

شرح مختصر الخرقى كتاب الطهارة (9-9) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. قال رحمه الله تعالى باب فرض الطهارة وفرض الطهارة - [00:00:07](#)

عندنا يا شيخ ولا كلمة مقحمة ايه ايه مقحمة وفرض الطهارة ماء طاهر وازالة الحدث النية للطهارة وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس الى من حدر من اللحيين والذقن والى - [00:00:29](#)

طول الاذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والاذن والفم والانف من الوجه غسل اليدين الى المرفقين كذلك هنا سقط ويدخل المرفقين ساقطة ويدخل المرء ويدخل المرفقين في الغسل عندك قال وغسل اليدين الى المرفقين في الغسل. نعم - [00:00:49](#)

فسقط من الطبعة الجديدة ويدخل المرفقين. نعم ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين وهما العظامان الناتئان ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما امر الله تعالى والوضوء مرة يجرى والثلاث افضل واذا توشأ لناقلة صلى بها فريضة ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض - [00:01:18](#)

ولا نساء ولا يمس المصحف الا طاهر والله اعلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب فرض الطهارة - [00:01:51](#)

والمؤلف رحمه الله تعالى ادخل هنا الفروض الاربعة المنصوص عليها في القرآن والتي جاء بيانها بالسنة قولاً وفعلًا وادخل معها بعض الشروط بجامع ان الوضوء لا يصح الا بها. فلو ترك فرضاً لم يصح ولو ترك شرطاً لم يصح. وهذا الذي يجمع - [00:02:12](#)

الشرط والركن الذي يجمع الشرط والركن ان ما اشترط له او ما طلب له هذا الركن لا يصح الا بتوافر الشروط واجتماع الاركان لكن الفرق بين الشروط والاركان ان الشروط - [00:02:42](#)

خارج الماهية والاركان داخل الماهية خارج الماهية فهاك فرق لو نظرنا الى شيء واحد اختلف فيه بين اهل العلم هل هو شرط او ركن ثم ذكرنا الآثار المترتبة على هذا الخلاف اتضح لنا انه لابد من فصل الشروط عن الاركان - [00:03:07](#)

لابد من فصل الشروط عن الاركان وعذر المؤلف انه متقدم يعني قبل استقرار الاصطلاحات قبل الاستقرار الاصطلاحات الدقيقة التي اعتمدها المتأخرون فهذا المتن من اوائل المتون التي صنفت في هذا الفن ولا بد ان يحصل مثل هذا. وما دام الجامع بين الشرط والركن - [00:03:40](#)

عدم الصحة فلا فرق من هذه الحيثية لكن مثل ما ذكرت شيء واحد اختلف فيه هل هو شرط او ركن وذكر على هذا الخلاف اثار مترتبة مثل تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام عند عامة اهل العلم الجمهور - [00:04:16](#)

انها ركن من اركان الصلاة والحنفية يرون انها شرط قد يقول قائل لا فرق لا فرق بين هذا وهذا لان الصلاة لا تصح بدون نية سواء قلنا شرط او ركن - [00:04:46](#)

لكن ذكروا من اثار الخلاف بعد تصور حقيقة الشرط وحقيقة الركن. ان الشرط يكون خارج الماهية والركن داخل وعلى هذا لو كبر وهو حامل النجاسة ثم وضعه عند اخر التكبير او مع اخر التكبير صلاته صحيحة ولا باطلة - [00:05:02](#)

عند الحنفية صحيحة لانه حملها خارج الصلاة وعند الجمهور باطلة لانه حملها داخل الصلاة. اش معنى خارج الصلاة؟ هل تكبيرة

الاحرام منفصلة عن الصلاة كسائر الشروط هل معنى هذا ان له ان يكبر في بيته ثم يأتي ليصلي في المسجد كما ان له ان يتوضأ في بيته - [00:05:22](#)

ثم يأتي ليصلي في المسجد لا ليس هذا مراده. ليس هذا هو مرادهم. انما هو شرط ملاصق شرط ملاصق مباشر للعبادة على كل حال عذره عذر المؤلف هنا في الخلط بين الشروط والاركان - [00:05:46](#)

التي يعبرون عنها بالفروض. الفروض وهناك مناقشات حول تسمية هذه الامور المطلوبة واجزاء الوضوء حول تسميتها فروض وحقيقتها اركان ولا فروض اركان لان الوضوء لا يصح الا بها بحال من الاحوال - [00:06:11](#)

الركن غير الفرض نعم الركن مفروض الاتيان به لكن حقيقة الركن غير حقيقة الفرض لا سيما وان المؤلف حنبلي والحنابل لا يفرقون بين الفرض والواجب يفرقون بين الواجب والركن لكن لا يفرقون بين الواجب والفرض. واذا - [00:06:44](#)

قلنا على واحد اصطلاحهم باب واجبات الطهارة يستقيم لان الواجب غير الركن وفي الصلاة يقولون في الواجب ابن تبطل الصلاة بتركه عمدا ويجبر بسجود السهو واما الركن فلا يجبر بسجود السهو لابد من الاتيان به. ان ذكر في محله والا تبطل الركعة التي هو فيها او منها - [00:07:14](#)

ففرق بين الواجب والركن عندهم ولا فرق بين الفرض والواجب عندهم لكن هم يتتابعون على تسمية هذه الاجزاء اجزاء فروض الطهارة لو ترك غسل يد او رجل تصح طهارته ولا ما تصح - [00:07:47](#)

تصح ولا ما تصح ما تصح واذا قلنا انه واجب تصح ولا ما تصح؟ لان هنا لا يجبر بسجود السهو مثل الصلاة يعني الصلاة اذا ترك واجب جبر لكن الذرك واجب في الطهارة. يجبر ولا ما يجبر؟ ما يجبر. اذا قلنا الاركان الاربعة - [00:08:13](#)

التي لا يجبرها شيء بل لابد من الاتيان بها. هناك واجبات في الطهارة دون الاركان الاربعة. بمعنى عناء للطهارة قد تصح وهي واجبة. واحد نسي المظمطة والاستنشاق مثلا هل هو مثل ما لو نسي غسل الوجه؟ لا - [00:08:35](#)

لان الخلاف قوي في مثل هذا الغسل غسل الجمعة عند من يقول بوجوبه هل هو مثل غسل الجنابة؟ لا ياثم بتركه لكن العبادة صحيحة وفرق بين هذا وهذا لابد من التفريق بدقة بين هذه الامور. لان كلام اهل العلم ينبغي ان يكون مضطربا منعكسا - [00:08:58](#)

ما يكفي ان يكون في باب الاصطلاح يمضي وفي باب لا لا بد ان يكون على وتيرة واحدة وعلى هذا اذا قلنا ان الفرض والواجب بمعنى بمعنى عندهم عند الحنابلة والجمهور عموما خلاف الحنفية قلنا - [00:09:24](#)

نستطيع ان ان نرفع كلمة فرض ونضع مكانها واجب. اذا نقول باب واجبات الطهارة او باب واجب الطهارة آآ قد يجاب عن التفريق بين الواجبات والاركان في الصلاة بان الواجبات في الصلاة تجبر - [00:09:45](#)

اذا تركت سهوا اما هنا فلا جبر لا جبر. اذا حقيقة الفرض والركن في هذا الباب الذي لا جبران فيه متقاربة ومتقاربة ويبقى ان الاصطلاح لا بد ان يكون شاملا لجميع الابواب بقدر اه الامكان. ولذلك هم اذا - [00:10:06](#)

اذا جعلوا الباطل بمعنى الفاسد استثنوا بعض الابواب استثنوا بعض الابواب والفرض والواجب يستثنون ولا ما يستثنون؟ هنا لابد ان يستثني. انا اقول بمعنى الواجب انه بمعنى الركن. لابد ان نستثني فنقول ان الواجب هنا بمعنى الركن لان - [00:10:30](#)

ذكر اركان وشروط. واعتذرنا للمؤلف في خلطه بين الاركان والشروط. فرض مفرد اه مضاف اليه والمفرد اذا اظيف اقتضاء العموم والا لو قلنا ان فرض واحد فتكون الطهارة فرض واحد - [00:10:53](#)

وليس فيها فروض اكثر من واحد لكن المفرد المضاف يعم مثل سنة الوضوء على ما تقدم مفرد مضاف والطهارة المراد بها هنا الصغرى لا الطهارة الكبرى وان كان اللفظ يشمل الطهارتين - [00:11:17](#)

الكبرى والصغرى لكن الباب مخصص للطهارة الصغرى لرفع الحدث الاصغر واما ما يتعلق بالحدث الاكبر فسيأتي ان شاء الله تعالى قال رحمه الله وفرض الطهارة ماء طاهر ماء طاهر ومراده بالطاهر هنا الطهور يعني طاهر مطهر - [00:11:41](#)

يرفع الحدث وهناك ماء طاهر لكنه غير مطهر اي لا يرفع الحدث فمراده بالماء الطاهر هنا المراد به الطهور الذي يرفع الحدث والماء

الظاهر فرض او ركن او شرط وهل المراد بقوله ماء طاهر؟ وجود الماء او طهارة الماء - [00:12:13](#)

كيف مم نعم طهارة الماء يعني لو قلنا فرض الطهارة طهارة الماء على هذا نقصر الطهارة بالماء الموصوف بالطهارة نعم لكن الان الباب المذكور هنا وان كانت الترجمة اعم فالطهارة تشمل - [00:12:43](#)

الوضوء وتشمل البذل وهو التيمم وتشمل الغسل وتشمل ايضا بدله وهو التيمم لكن هذا العموم في الترجمة يخصه التفصيل التفصيل المذكور فالمراد هنا بالطهارة في هذه الترجمة طهارة الماء من الحدث الاصغر فقط - [00:13:14](#)

طهارة الماء في الحدث الاصغر فقط واما طهارة البذل فستأتي ومن الحدث الاكبر ستأتي ايضا فالباب وان كان في ترجمته عموم يخص هذا العموم بما ذكره في آ آثناء الباب فتكون ال هنا جنسية ولا عهدية - [00:13:47](#)

نعم عهدية لا جنسية وحينئذ الكلام يستقيم فرض الطهارة ماء طاهر ماء طاهر هل هو ركن ولا شرط شرط وازالة الحدث عرفنا ان المراد بالظاهر هو الطهور الذي يرفع الحدث - [00:14:19](#)

جريان على مذهب الحنابلة الذين يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام والا عند من يقول بان الماء قسمان ما نحتاج الى هذا الكلام وتقدم الكلام فيه في الباب الاول ماء طاهر وازالة الحدث - [00:14:41](#)

ازالة الحدث شرط ما المراد بازالة الحدث؟ هل هو هل المراد به؟ اعني الحدث الوصف القائم بالبدن الذي يمنع من الصلاة وما في حكمها او المراد به ما يخرج من البدن مما يبطل الطهارة - [00:15:03](#)

لانه يطلق على هذا ويطلق على هذا فهل المراد بالحدث للحدث؟ يطلق ويراد به الوصف المعنوي القائم بالبدن ويطلق ويراد به ما يخرج من البدن مما يبطل الطهارة ويترتب عليه تنجيس المحل - [00:15:29](#)

ازالة الحدث المراد به ازالة الاثر الخارج من السبيلين اثر الخارج من السبيلين اثر البول واثر الغائط لابد من ازالته وهذا شرط لصحة الطهارة شرط لصحة الطهارة ازالته تكون بالاستنجاء بالماء او بالاستجمار - [00:15:53](#)

بالاحجار ولذا يقول اهل العلم ولا يصح قبلهما وضوء ولا تيمم. لا يصح قبل الاستنجاء او الاستجمار وضوء ولا التيمم وهذا الذي مشى عليه المؤلف وهو قول اكثر العلماء انها لا تستح الطهارة الا بعد الاستنجاء. او الاستجمار - [00:16:24](#)

منهم من يرى ان الاثر اثر النجاسة على السبيلين لا يختلف عن النجاسة على سائر البدن يعني لو كان في ظهره او في على فخذه او كتفه نجاسة توطأ ولا ما يتوطأ؟ ثم يزيلها او يزيلها ثم يتوطأ السيئة - [00:16:50](#)

لا يختلف الحكم يتوطأ ثم يزيلها او العكس لا فرق فالقول الثاني في المسألة انه لا فرق بين ان تكون النجاسة على محل الخارج على السبيلين او على غيرهما في اي جزء من اجزاء البدن - [00:17:17](#)

نعم الا ما يلزم يعني بحائل او شيء الا بالاحجار لن يمس ما اظن مثل هذا بعيد يعني هم يمرون باشياء تحتاج الى احتياط اكثر من هذا لا لهم يشترطون ولا يصح قبلهما وضوء ولا تيمم - [00:17:38](#)

وهذا القول هو المرجح عند اهل العلم عند عامة اهل العلم وهو مرجح ازالة الحدث يعني عند الحاجة اليه عند وجوده ولا يحتاج الى غسل السبيلين من غير حاجة اليه - [00:17:58](#)

وليس من فروط الوضوء غسل السبيلين. كما يظن عامة الناس العوام يتصورون ان غسل السبيلين من فروط الوضوء او لابد لابد ان يغسل السبيلين قبل الوضوء يظنونه من فروضه وهذا ليس بصحيح - [00:18:18](#)

هذا ليس بصحيح فان احتيج الى غسلهما لوجود الاثر النجاسة فهذا امر لا بد منه وان لم يوجد فلا نعم هو القول بنجاسته يكون حكمه حكم البول نعموا على القول بطهارته وقيل بذلك لا. وايضا هو مبطل للوضوء بلا شك - [00:18:42](#)

وهو نجس لان النبي عليه الصلاة والسلام امر عليا ان يغسل ذكره. في رواية واثني ايه؟ فهو نجس وان لم يكن كنجاس للبول انه هو نجس لكن نجاسة مخففة ولذا جاء فيه انظح فرجك - [00:19:13](#)

فاذا قمنا بهذا انه لابد ان يبدأ به مثل الاثر الخارجي لابد آ الحدث اقول لا يغسل السبيل الا عند الحاجة اليه. يعني وجود نجاسة من اثر الخارج ولا حاجة لغسله دون ذلك - [00:19:29](#)

والريح لا تظرو ولا يلزم غسل السبيل منها ولا يلزم غسل السبيل منها. وجاء في خبر لكنه ضعيف. من استنجى من الريح فليس منا حديث ضعيف لكن الاجماع قائم على انه لا يستنجى من الريح خلافا لبعض طوائف المبتدعة كالزيدية - [00:19:49](#) يغسلون ويخلعون سراويلهم عند الصلاة لانها تنجست بالريح المقصود ان مثل هذه الخلافات تذكر لمجرد العلم بها والا لا عبرة باصحابها واربابها ولا اثر لها وجودا ولا عدما يعني ما ما تخرق الاجماع - [00:20:19](#) وازالة الحدث والنية. النية شرط لصحة الطهارة سواء كانت الطهارة اصلية او بدن يعني سواء كانت بالماء او بالتيمم بالتراب. الصعيد لابد منها وهذا قول جماهير اهل العلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:20:43](#) وهذا حصر وجاء في رواية لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنية المسألة التي النية شرط لكل عبادة. شرط لصحة كل عبادة فلا بد من توافر بشرطين لصحة كل عبادة لتكون العبادة مقبولة ان يقصد بها وجه الله جل وعلا - [00:21:13](#) وان يتبع النبي عليه الصلاة والسلام فيها فلا بد من الاخلاص والمتابعة لتكون العبادة صحيحتان فهما شرطان هما شرطان ومنهم من يقول هي شرط واحد النية اخلاص العمل لله جل وعلا كافي. لماذا؟ لانه من لازم الاخلاص ان يكون العمل على - [00:21:46](#) هدي النبي صلى الله عليه وسلم فالعمل الذي ليس به اخلاص ليس من هديه ليس من هديه عليه الصلاة والسلام. والعمل الذي فيه الاخلاص لابد ان يكون مطابقا فالعمل الذي ليس عليه امره ولا عمله عليه الصلاة والسلام هذا ليس بخالص - [00:22:17](#) لكن عامة اهل العلم يذكرون الشرطين ومنهم من يعكس من يقول يكفي الاتباع يكفي شرط الاتباع لان العمل الخالص لم يتحقق فيه الاتباع ولكن التنزيه على الشرطين للعناية بهما والاهتمام بهما وتذكرهما. لان الانسان قد يغفل - [00:22:38](#) قد يغفل عن هذا الشرط وهو شرط آ في غاية الاهمية فلا تصح عبادة الا ان يكون المراد بها وجه الله جل وعلا وان تكون على هدي النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:06](#) والنية هي مجرد القصد هي مجرد القصد ويقول اهل العلم في كتب اللغة وايضا كتب الشريعة يقولون النية لغة عن القصد يقال نواك الله بكذا اي قصدك ونعرف ان ما يضاف الى الله جل وعلا لابد ان يكون فيه خبر توقيف - [00:23:22](#) فلا يضاف الى الله جل وعلا شيء الا قد الا وقد ثبت به الخبر اما ما يضاف اليه من اسماء وصفات فهذا مفروغ منه وانه لا بد ان يكون عن توقيف - [00:23:57](#) لابد من دليل السمع في واما الاخبار عن الله جل وعلا بمثل هذا يتوسعون فيه فيتوسعون في مثله فالنية لغة القصد وهي باب ابتلاء عظيم لكثير من الناس النية شرط - [00:24:14](#) ومقتضى كونها شرط ان يهتم المسلم بها. لان لا تبطل عبادته. ومقتضى هذا الاهتمام ان يزيد بعض الناس في الاحتياط لهذا الشرط لئلا يتطرق الخلل الى عبادته ولا يشعر. لانه ليس بشرط مرئي - [00:24:40](#) شروط المرئية والاركان يراها الانسان بنفسه غسل يده وانتهى. لكن هذا عمل قلبي قد يحضر وقد يعزب ثم يحصل التردد من قبل المكلف ثم يدخل في الوسواس وهو فرصة الشيطان. فاذا توطأ قال ما ادري انا نويت ولا ما نويت - [00:25:03](#) ثم يسترسل في ذلك وبدلا من ان يحتاج الوضوء الى نية واحدة والنية هي مجرد القصد الى مكان الوضوء وغسل الاطراف هذي النية يعني كونك تقف امام صنوبر الماء وتفتحه وتغسل يديك ووجهك ويديك الى اخره خلاص هذي النية - [00:25:23](#) لكن احيانا بعض الناس اعتاد انه كل ما دخل الدورة يتوضأ تلقائيا مثل هذا لابد ان يستحضر. لانه قد يتوضأ من غير شعور مثل هذا لابد ان نستحضر. وبعض الناس يسترسل به الشيطان في هذا الباب الى ان يدخله في حيز الجنون - [00:25:49](#) يسأل سائل يقول كل عقدة من عقد الاصابع لها نية خاصة يحتاج الى نية خاصة لا عقل ولا نقل. كيف يحتاج الى نية خاصة واحد في الساعة الثامنة من صباحا في ايام الشتاء - [00:26:12](#) الان صلاة العشاء لها ثلاثة عشر ساعة يقول عجزت ان اتوضأ لصلاة العشاء ترتب على هذا انه ترك العمل وترك بس انا ما باقي الا خيط فيقال لك لا تصلي - [00:26:32](#) عذاب هذا ما صار تكليف امتحان من الله جل وعلا لكن تعدى والشيطان يفرح بمثل هذا من اجل ان يترك الصلاة فعلى الانسان ان

يقطع الطريق على الشيطان في اول الامر. اذا احس من نفسه انه - [00:26:48](#)

في بدايات الطريق يقطع الطريق على الشيطان عن ما نويت الا نويت يا اخي ايش معنى النية الصلاة تحتاج الى نية والنية شرط صحة الصلاة ولا لا؟ قلت شرط. لكن بالنسبة لك انت ليست شرط. [شمعنى النية - 00:27:09](#)

يجي بعضهم للمسجد يقول انا لا استطيع ان اصلي منفرد ما استحضر شيء من صلاتي هذه امثلة كلها من اجل التحذير لان المسألة مسألة تطول يقول طيب يصلي بك تصف ثم يجلس - [00:27:27](#)

بعدين كم من ركعتين وتسلم وتسال ليش جلست قال انا اصلي المغرب صلاة المغرب وقدامي العشر الاخير ثلاثة الاجزاء الاخيرة من القرآن مكتوب العشر الاخير فالتبس عليه صلاة المغرب ولا صلاة الاخير ولا صلاة - [00:27:48](#)

شيء ما يخطر على البال من الاسئلة تأتي في هذا الباب فعلى الانسان ان يقطع الطريق على قاطع الطريق فاذا حس بمبادئ هذا عليه ان يقطع الطريق ويكتفي بالوضوء مرة مرة - [00:28:13](#)

ويعقد العزم على عدم الالتفات الى هذه الوسوس لانها في البداية تكون اوهام ثم يسترسل فتكون عزائم الى ان تنقلب الى امراض حسية بعد ان كانت معنوية يمكن ان تعالج - [00:28:33](#)

لكن اذا انقلبت الى امراض حسية يحتاج الى النفسيين ويأخذ علاجات يمكن تؤثر عليه يمكن فعله ان يقطع الطريق من اول وله النية شرط لصحة الوضوء كما انها شرط لصحة التيمم ولسائر العبادات - [00:28:53](#)

عند الحنفية النية ليست بشرط لصحة الوضوء وهي شرط لصحة التيمم لماذا قالوا بنشر صحة التيمم وليست بشرط لصحة الوضوء بدل وطهارة ضعيفة تحتاج الى قصد وآ الوضوء طهارة اصلية محسوسة يكتفى بتوافر ما امر الله به جل وعلا - [00:29:12](#)

فاذا توافرت الارقان الاربعة يكفي عندهم واما التيمم طهارة ضعيفة تحتاج الى ان تقوى بمثل هذا وهذا تفريق بين متمثلين تفريق بين المتمثلين ولذلك قولهم ضعيف غير مطرد. ابو ثور يطرد المسألة ويقول لا يحتاج الى نية لا الوضوء ولا - [00:29:40](#)

تيمم ايضا ومقتضى حديث عمر المجمع على صحته المتلقى بالقبول انما الاعمال بالنيات ان النية شرط لكل عبادة ومنها الوضوء والتيمم والنية للطهارة وغسل الوجه عطف الركن الفرض على الشرط - [00:30:07](#)

وغسل الوجه وهذا هو الفرض الاول اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا باية المائدة وجوهكم هذا الاول ومعنى اذا قمتم يعني اذا اردتم القيام اذا اردتم القيام - [00:30:35](#)

كما في قول الله جل وعلا فاذا قرأت القرآن فاستعذ والاصل في الفعل الماضي انه للفراغ وهذا مقتضى كونه ماضيا يعني فرغ منه يطلق ويراد به الارادة كما هنا يطلق ويراد به الشروع - [00:31:00](#)

كما في امثلة تأتي ان شاء الله تعالى. الاصل في هذا الفعل انه للفراغ والذي جعلنا او جعل اهل العلم يحملونه على الارادة انه لا قائل بمقتضاه فالصارف الاجماع الصارف عن المعنى الاصلي الاجماع - [00:31:22](#)

ويستدلون على هذا بقول بصحة قول اذا ظربت غلامك فافرق به اذا ضربت غلامك فافرق به ايش معنى هذا يعني اذا فرغت ترفق به ولا نعم اذا اردت اذا اردت ظربه فافرق به - [00:31:46](#)

غسل الوجه اذا قمتم الى الصلاة اذا تقتضي التكرار ومقتضاها انه كل ما قام الى الصلاة يغسل يعني يتوضأ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الى اخره مقتضى فتوضأوا وعلى هذا يلزم الوضوء - [00:32:09](#)

كل من قام الى الصلاة من اهل العلم من يرى ان هذا كان في اول الامر ثم نسخ ثم نسخ والنبي عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد. وقال عمدا فعلت - [00:32:33](#)

لكن اذا نظرنا الى ان المائدة التي فيها الاية من اخر ما نزل من القرآن بعد الفتح هل يتجه القول بالنسخ لا يتجه القول بالنسب اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام وعرفنا ان هذا الاسلوب يقتضي التكرار - [00:32:59](#)

يقتضي التكرار منهم من يحمل القيام هنا على القيام من النوم هو ان كل من نام يلزمه الوضوء ومنهم من يقول من يقدر اذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا - [00:33:23](#)

والتقدير لا مانع منه عند الحاجة اليه لان غير المحدث لا يطالب بالوضوء اجماعا لا يطالب ابن عمر رضي الله عنه بعمل بظاهر الآية ويتوضأ لكل صلاة ويذكرون حديثا كان الوضوء لكل صلاة - [00:33:50](#)

فلما شق امر بالسواك عند كل صلاة وابن عمر يذكرون عنه ان الوضوء لكل صلاة لا يشق عليه فهو يتوضأ لكل صلاة امتثالا للآية على كل حال القول المعتمد انه لا يلزم الوضوء الا بالنسبة لمن احدث - [00:34:16](#)

هذا الوضوء الواجب اما الوضوء المستحب فالتجديد مستحب التجديد لمن كان على طهارة على طهارة عند اهل العلم يقيدون ذلك بان يكون قد فعل بها عبادة طهارة فعل بها عبادة - [00:34:40](#)

ويحترزون بذلك من طهارة تلي طهارة دون احداث عبادة بمعنى انه لو توضأ وضوءا كاملا ثلاثا ثلاثا ثم عاد فتوضأ ثانية. نقول هذا تجديد او هذا اعتداء وزيادة على قدر مشروع - [00:35:07](#)

كيف؟ اعتدال ولذلك يحترزون من مثل هذا بان يكون على طهارة سابقة فعل بها عبادة طهارة صلى بها طهارة قرأ فيها القرآن طهارة طاف بها ثم جدد الوضوء هذا سنة. اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. الامر هنا - [00:35:25](#)

لا شك ان الاصل فيه الوجوب فمن كان محدثا فامر به ظاهر ومن كان على طهارة فالتدب تجديد الوضوء مندوب ان كان فعل بها بهذا القيد معروف هذا الامر الواحد بلفظ واحد يتجه الى - [00:35:50](#)

ما يحتمله من معاني او لابد ان يوجه الى معنى واحد يعني اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه او لابد ان يحمل على واحد من معانيه. كيف؟ لابد من لبس - [00:36:13](#)

الان عندنا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا انت على طهارة وزميلك محدث وكلكم قمتم الى الصلاة. هل يتجه هذا الامر اليكما؟ او الى زميلك فقط نعم الان كلاكما مطالب بالطهارة. انت مطالب على سبيل الاستحباب وزميلك مطالب على سبيل الوجوب. فهل نقول اغسلوا وما - [00:36:31](#)

اتباعه هاي بمعنى توظأوا يتجه اليكما يعني لو اثنين مدبرة يريدان الخروج الى المسجد. من المسجد وقلت يا محمد وقلت يا محمد التفت لماذا؟ لان كل منهما اسمه محمد. هل انت تريد الاثنين او تريد واحد منهم؟ يعني - [00:36:56](#)

هل متكلم حينما يتكلم باللفظ المشترك يريد جميع المعاني او يريد واحد وين الان لما تقول تقول يا محمد وانت تريد واحد منهما ظاهرة لكن اذا اردت الاثنين تقول يا محمد - [00:37:23](#)

او يا محمدان قل يا محمد اما تقول يا محمد فالمسألة في مثل هذا خلاف ارادة اكثر من معنى بلفظ واحد الجمهور لا يجيزونه الجمهور لا يجيزونه وعند الشافعية جائز ما في اشكال - [00:37:44](#)

ما لا اشكال فيه عندهم ارادة اكثر من معنى في لفظ واحد وهو المعبر عنه بالمشارك نعم لا لا كل له ما يخصه كل له ما يخص اذا قمتم فاغسلوا غسل ايجاب بالنسبة للمحدث وغسل استحباب بالنسبة لغيره - [00:38:05](#)

فاغسلوا يتجه الى الاثنين عند من يقول بجوازه كالشافعية. ولا يتجه الا الى احدهما. وهو الاصل الوجوب عند الجمهور. كون من كان على طهارة يطالب بتجديدها استحبابا يعرف من ادلة اخرى ولا يعرف من هذه الآية. يعني ما نستدل بهذه الآية على استحباب التجديد - [00:38:30](#)

كيف اقتلوا لفظ مشترك بين الوجوب والاستحباب مشترك كما ان اللفظ المحتمل للحقيقة والمجاز كذلك هو امر والامر يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب وما دام الاحتمال قائما فهو متجه الى من يجب عليه والى من يستحب له وهذا عندهم - [00:38:56](#)

مم حتى يتوضأ كلام على هذا الامر مهوب يحتمل معنيين ظاهر اللفظ يحتمل معنيين هو بالنسبة لمن احدث على الاصل للوجوب. وبالنسبة لمن لم يحدث مصروف عن الوجوب بادلة اخرى - [00:39:26](#)

فهو يتناول هذا وهذا. امر وجوب وامر استحباب في ان واحد واما الجمهور فلا يروي مثل هذا لماذا فرق اكثر اهل العلم على بين النجاسة على السبيل والنجاسة على غيره - [00:39:48](#)

فاشترطوا لصحة الوضوء والتيمم ازالة ما على السبيل من نجاسة ولم يشترط ذلك في ما على غيره من النجاسات سائر اعضائه هذا

المصدر مم يعني هم الاصل في النجاسة مم - 00:40:08

لواردة يفرقون بين الوارد والمورود نعم الام التحرز منها وارد وواجب ولا بد منه الاحتياط لها اكثر واشد نعم هل هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه يعني مجرد فعل اذا قضى حاجة عليه الصلاة والسلام بدأ برأس الموضع - 00:40:32

نجاسة ثم توضع عليه الصلاة والسلام يتبع باذى تقضي حاجته ثم يوصل الموضع في حادث او يستجمر عليه الصلاة والسلام ثم يتوضأ بعدها لكن هل يجوز ابقاء النجاسة تركها حتى يتوضأ لا يستنزه من بوله لا يستبرئ من بوله - 00:41:00

يجوز ولا ما يجوز قضية يا شيخ هل يتقدم عليها الوضوء او يتأخر؟ اما حديث لا يستلزم من بوله لا يلزم منها التقدم والتأخر. لا يعني انه بمعناه انه بيتوضأ وترك - 00:41:18

ترك اذا ثم يغسل حديث الاستنزاف ليس فيه دلالة ظاهرة ما يدل دلالة ظاهرة اذا قلنا انه مباشرة توطأ ثم اه استنجى لكن ماذا عن ما لو ترك؟ قال مني متوضي حتى يأتي وقت الصلاة - 00:41:30

وما دام يصح الوضوء قبل ما بتركه الان لا ما يلزم مس الفرج بحايل ما في اشكال حايل ما في اشكال لا مزاولة النجاسة في الجملة مع عدم مع امكان الانفكاك منها ما يجوز هذا - 00:41:50

ايه ما يجوز مع امكان الانفكاك منها نعم لا واذا قلنا ان الخارج هو الحدث الواجب رفعه هو الحدث نفسه الواجب رفعه يعني اذا قلنا ان الحدث يتناول الامرين تناولا واحدا مثل ما قلنا عن الشافعية - 00:42:07

وانه لا ينفك هذا من هذا لفظ الحدث يتناول الوصف القائم مع اه ما يوجب الوضوء وهو خارج من السبيلين قلنا انه لابد من رفعهم رفع ما نعم اغسل ذكرك في حديث علي - 00:42:33

وين الا ما هو بنص نعم لا يقبل الله صلاة من احدث. هو محدث. فجعلوا الحدث يشمل الامرين يجي يقول ما زال في وصف الحدث لكنه برفعه بعد الوضوء اما بالنسبة للكلام العام اللي يمكن ان - 00:42:55

اه يتصور ذهنيا وان لم يكن ملزم شرعا فالتخلية قبل التحلية هذا امر واضح ذا. وانه لابد من من البراءة من النجاسة ثم بعد ذلك يتوضأ لكن يرد عليه النجاسة على غير السبيل - 00:43:20

نعم. لا واذا فرغ من من اه مما يخرج منه يأمن ان يخرج بعد ذلك نعم كيف ان غير مسألتنا تبي يأتي ذكره ان شاء الله مع الفروض ان شاء الله تعالى - 00:43:37

مم فان نسي فان علمها ثم جهلها او نسيها اعاد عند الحنابلة. مم والصحيح انه لا يعيد سيأتي هذا لكن الكلام في تقدم الوضوء والتيمم على ازالة النجاسة. هذا هو محل الاشكال - 00:43:55

والجمهور على انه لا يصح قبل ازالة النجاسة وضوء ولا تيمم. فما عمدتهم في هذا؟ من الكلام المسألة تدور حول هذا وتبحث الدرس القادم ان شاء الله تعالى هو ما فيه الا ان الا ان الحدث هو سبب الحدث الحسي هو سبب الحدث المعنوي - 00:44:15

الحدث الحسي هو سبب الحدث المعنوي. فلا يرتفع المعنوي مع وجود الحسي الذي هو السبب الاصيلي ومع ذلك ينظر للناس هذا شيء ما هو حسي هذا موب حدث لا لا مو بسبب حدث هذا - 00:44:47

لا لا يعني لو فرضنا انه متوضي وطاهر ثم وقع على يدينا جالس يتأثر وظوءه ما يتأثر بخلاف ما لو خرج من السبيلين تأثر فلا شك ان الفرق ظاهر بينهما لكن نحتاج الى شيء من الدالة على هذا - 00:45:07

نعم محدث نعم نخفف خفف ما ارتفع الحدث الاصح هذا وهو محل البحث في الباب الان وهو يريد الوضوء ما يشترط له نية يشترط النية نية ايش نية رفع الحدث - 00:45:25

ليستبيح بي كل ما يباح بالوضوء نعم نية رفع الحدث والحدث المراد رفعه هو الوصف هل المراد بالحدث المراد رفعه؟ الوصف القائم بالبدن او الحدث الذي هو الخارج لانه يطلق ويراد به هذا ويراد به هذا - 00:45:49

فعلى قول الشافعية انه يمكن ان يراد المعنيين لا مانع من ان يكون شرط لكن مسألة التقدم والتأخر مسألة اخرى ما فيه ما يظهر لي من الفروق الا ان هذا ناظر هو سبب الحدث الحسي. هل هذا الحدث - 00:46:08

الحسي هو سبب الحدث المعنوي فلا يتصور ارتفاع المسبب قبل ارتفاع السبب لأنه في الأصل متقدم عليه هذا كلام الفقهاء الذين نحتاج ان نستدله لا نستدل به هذا الكلام اللي آآ كررناه مرارا لكن مثل هذا كان محتاج ان نستدله - [00:46:28](#)

الان اللي يرجحه في القدامى صاحب المغني ما يصح يعني كغيره من النجاسات فمثل هذا يحتاج الى مزيد عناية قال رحمه الله وغسل الوجه وهو من يعني تحديده من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحيين والذقن - [00:46:55](#)

والى اصول الاذنين يعني طولاً من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحيين والذقن والاصل فيه ما تحصل به المواجهة ما تحصل به المواجهة حده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد - [00:47:17](#)

شعر الرأس المعتاد الى من حذر من اللحيين والذقن ويخرج بالمعتاد من نبت على جبهته شعر يقول اغسل ما دونه ولا يغسل ما يوازي المعتاد ما يوازي المعتاد وقل مثل هذا فيما لو انحسر شعره الى نصف رأسه - [00:47:38](#)

يلزمه ان يغسل من رأسه الى ان يصل الى الشعر او لا يلزم لا يلزم الى المعتاد ولا بد من غسل جزء من الرأس لنجزم باننا استوعبنا الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:48:06](#)

ولذلك يقولون تمثيلاً لهذا كغسل جزء من الرأس تبعاً للوجه وامسك جزء من الليل لان هذا لا يتم الواجب الا به فيكون حينئذ واجباً من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحيين والذقن - [00:48:29](#)

منحدر عرفنا فيما تقدم ان اللحية الكثيفة تخلل تقدم تقليل اللحية وحكمه وكيفيته لكن ما استرسل من اللحية يغسل تبعاً للوجه لانها تحصل بها المواجهة او لا او نقول هو مثل ما استرسل من شعر الرأس - [00:48:51](#)

وانه لا يتبع الرأس يعني لو للانسان لو كان للانسان شعر طويل من خلفه يلزم مسحه ولا ما يلزم عند من يقول بمسح جميع الرأس اذا اللحية اذا استرسلت وطالت - [00:49:22](#)

يلزم غسلها الى اخرها او ما تحصل به المواجهة. ولذلك يقول الى من حذر من اللحيين والذقن ما ادخل اللحية التي هي الشعر ما ادخله الى من حذر من اللحيين والذقن - [00:49:40](#)

ما استرسل من اللحية منهم من يقول انه تحصل به المواجهة كما لو كان الشعر في حدود الوجه وفي داخله يجب غسله لانها تحصل به المواجهة ومنهم من يقول هو في حكم ما استرسل من شعر الرأس فلا يجب غسله - [00:50:03](#)

وعلى كل حال نعم ايوا غسل الوجه الوجه الوجه غسل الوجه اغسلوا وجوهكم الوجه ما تحصل به المواجهة المقصود الوجه وكل من الشعر الذي في الوجه استرسل من شعر الرأس - [00:50:27](#)

كلاهما شيء طارئ على المفروض لا اصلي فاذا قلنا ان ما تحصل به المواجهة هو ما في حيز الوجه الاصلي. فيكون مسترسل منه ولذلك تحديدهم هنا اللحين والذقن ما اللحية - [00:50:52](#)

ما يدخل اللحية بناء على ان هذا قدر زائد على المفروض ويدخلون تقليل اللحية في السنن وليس من الواجبات بينما لو كانت اللحية خفيفة وجب ائصال الماء الى ما تحتها من البشر. لان ما خرج او ما ظهر فرضه الغسل - [00:51:10](#)

وعلى كل حال المسألة خلافية والاحتياط ان تغسل ان تغسل اللحية مع الوجه ما يعني هذا ثابت وهذا يطراً عليه ما يطراً على كل حال هل لك المسألة لغوية؟ هل تدخل اللحية في الوجه او لا تدخل - [00:51:33](#)

اذا قلنا ان الاصل مواجهة الاصل المواجهة او ان نقول هذه هذه شيء طارئ على الوجه والوجه حدوده بانه الى الذقن الى من حذر من اللحيين والذقن اللي هو الوسط - [00:51:52](#)

العيون العيون تصلح تحصل بالمواجهة نعم اما كونها تحصل بها المواجهة تحصل بها المواجهة لكن هل كل ما تحصل به المواجهة طرداً وعكساً او لا تحصل به المواجهة يجب او لا يجب يأتيها في المضمضة والاستنشاق - [00:52:13](#)

يأتيها بالمضمضة والاستنشاق هل هي داخلة فيما تحصل بالمواجهة بمعنى ان الانسان يواجهه غيره فاغراً فاهو يلزم ولا ما يلزم؟ لا ما يلزم. يأتي هذا في المضمضة والاستنشاق التكميم يا شيخ - [00:52:36](#)

لا لو قلت يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ممكن. نكمل ان شاء الله فيما بعد. اللهم صلي على محمد - [00:52:51](#)